ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة
فقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة
مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح **قاعدة** مما يجب على الفور
من الاوامر بدليل خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة من ح
لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة المحتاجين
ففي تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف تاخر
والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم كالتقرير تاخر
لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان
ظلمه مفسدة ناجزة وتاخير الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات
لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المرتبة عليها الا ان تاخر
يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون تاخر
القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة
ومنها الحج عند الدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز تاخر
عروض العارض اذ ربما ادى تاخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من تاخره
العوارض مشكوك فيه ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة

على الفور



على الفور من المعاصي ورد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى
وتاخيره فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال وتاخيره اضرار به
**قاعدة** في العام والخاص حكم ما يتصرف من جميع في العموم حكم
جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة ككتع واخواته
وساير شاملة اما الجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف
تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية
والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم
وان كانت حرفا مثل الا ما دمت قايما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل
مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل
بها مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية
اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما وانى وايان واذ ما اذا قلنا
باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب
كالجمع قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالناس والقوم والرهط و
الاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما و
جمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون

Copyright © King Saud University